جـــــــــــــامعة زيان عاشور- الجلـفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المحاضرة الخامسة والسادسة

- الالتزام بضمان السلامة

- تطبيقات الالتزام بضمان السلامة

موضوعة عبر الخط

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق

تخصص قانون الأعمال

من إعداد :

الدكتور درماش بن عزوز

أستاذ محاضر صنف (أ)

الموسم الجامعي : 2022/2021

المحاضرة الخامسة

الالتزام بضمان السلامة

يعتبر الالتزام بالسلامة من أهم الآليات الخاصة بحماية المستهلك بالنظر للحوادث والأضرار التي تسببها المنتجات والخدمات، لاسيما الخطرة منها، لذلك نلاحظ أن الالتزام بالسلامة يعد من الالتزامات الرئيسية في العلاقات التعاقدية التي تربط المحترفين بالمستهلكين، والذي يقع ضمانه على عاتق المحترفين تجاه المستهلكين، حتى ولو لم ينص عليه صراحة في العقد.

إن هذا النوع من الالتزام لم ينص عليه المشرع مما يدفعنا إلى البحث في مفهومه والأساس الذي اعتمد عليه القضاء في تكريسه.

المبحث الأول : مفهوم الالتزام بضمان السلامة

سنتعرض : لتعريف الالتزام بضمان السلامة وشروط قيام هذا الالتزام ثم أساس قيامه

المطلب الأول : تعريف الالتزام بضمان السلامة

لم تخرج فكرة الالتزام بالسلامة إلى النور إلا في نهاية القرن التاسع عشر على يد الفقيهين Sauzet و Sainclette حين مناداتهما بوجوب تعويض العمال عن حوادث العمل دونما الحاجة إلى إثبات خطأ رب العمل، على أساس أن عقد العمل ينشئ في ذمة هذا الأخير التزاما بسلامة العمال.[1]

وعلى الرغم من أن القضاء الفرنسي لم يأخذ بهذا الرأي في بداية الأمر، إلا أنه في ظل تطور الظروف الاقتصادية وانتشار المنتجات الصناعية، عاد للأخذ به وطبق هذا الالتزام على كثير من العقود كان أولها عقد النقل الركاب ثم العقد الطبي تحديدا لدى جراح الأسنان لينتشر بعد ذلك في أغلب العقود، وبظهور العقود الاستهلاكية أصبح الالتزام بضمان السلامة دعامة أساسية حيث وفّر حماية إضافية لصالح المستهلك، أين يظهر هذا الأخير بمظهر الطرف الضعيف.[2]

يمكن تعريف الالتزام بضمان السلامة بما اختاره الدكتور محمد الصادق المهدي :

" يقصد بضمان السلامة التزام أحد المتعاقدين تجاه الآخر بالمحافظة على سلامته الجسدية طوال فترة تنفيذه العقد، بل وبعد انتهائه في كثير من الأحوال، فإذا حدث وأن تعرض الدائن لأي ضرر جسدي التزام المدين بتعويضه عن هذا الضرر."

من خلال هذا التعريف نجد أن الالتزام بالسلامة هو التزام ممتد من فترة تنفيذه العقد إلى ما بعد انتهاء التنفيذ وذلك في حال قيام أي ضرر جسدي للدائن أحدثه المبيع.

بل لقد تطور نطاق الالتزام بالسلامة من خلال أحكام القضاء الفرنسي، حيث اعتبر هذا الأخير أن الالتزام بضمان السلامة التزام عام يمتد نطاقه ليشمل في ذات الوقت المتعاقدين وغير المتعاقدين[3] وهو ما يقودنا إلى أن الالتزام بالسلامة ينشئ مسؤولية عقدية وتقصيرية في ذات الوقت.

---

[1] – علي سيد حسن ، الالتزام في عقد البيع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 05.

[2] – تتعدد أسباب الضعف في العلاقة التعاقدية ، فقد يكون لأسباب ذاتية أو لأسباب معرفية وهي التي تنطبق على حالة المستهلك انظر في ذلك : معتز نزيه محمد الصادق المهدي، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص ص 27 – 29.

[3] – حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000 ، ص 88.

المطلب الثاني : شروط قيام الالتزام بضمان السلامة

تختلف العقود فيما بينها من حيث طبيعتها ومن حيث الالتزامات الملقاة على عاتق أطرافها، لذا فقد اتفق الفقه على ضرورة توافر شروط معينة للقول بوجود التزام بضمان السلامة، هذه الشروط يمكن استخلاصها فيما يلي:

الفرع الأول : وجود خطر يهدد السلامة الجسدية

هناك العديد من العقود يقتضى تنفيذها تعرض أحد المتعاقدين لخطر يهدد سلامته الجسدية مثال ذلك عقد نقل الركاب، فالراكب أو المسافر طوال فترة تنفيذ العقد يكون معرضا لخطر مستمر يهدد سلامته الجسدية وذالك مهما اختلفت وسيلة النقل برا أو بحرا أو جوا.

وفي العقد الطبي يكون المريض معرضا أيضا للخطر أثناء إجراء العملية الجراحية، وهو ما ينطبق على النزيل في الفندق أثناء فترة إقامته. ففي كل تلك العقود، تؤدي طبيعة العقد إلى وجود خطر مستمر يهدد سلامة أحد المتعاقدين، مما يستوجب القول بضرورة وجود التزام بضمان سلامة هذا المتعاقد، وضرورة اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات لتحقيق هذه السلامة.

الفرع الثاني : خضوع أحد المتعاقدين في تنفيذ العقد للمتعاقد الأخر

وهو ما يعبر عنه الفقه بأن يسلم أحد طرفي العقد نفسه للآخر والأمثلة على ذالك كثيرة

فالمريض في العقد الطبي، يخضع تماما للطبيب، ويترك له السيطرة الكاملة على جسده أثناء العملية الجراحية، والراكب أو المسافر في عقد النقل، يخضع تماما لوسيلة النقل طوال فترة العقد، والأشخاص أثناء ممارسة الألعاب الحديدية ـ الملاهي ـ لا يملكون مناقشة أو مراجعة المتعاقد الأخر بشأن إجراءات ومقتضيات الأمن والسلامة التي اتخذها لحمايتهم.

وتجدر الإشارة إلى أننا لو دققنا النظر في هذه الأمثلة السابقة سنجد أن أحد أطرافها دائما طرفا محترفا، يمتلك من الخبرة والدراية والمعرفة ما يفوق الطرف الأخر، والذي غالبا ما يكون في مركز أضعف من المتعاقد المحترف، فهو لا يملك مناقشة أي بند من بنود العقد أو مراجعته في الإجراءات التي اتخذها لضمان الأمن والسلامة أثناء تنفيذ هذا العقد.

لذا كان لابد من تقرير التزام بضمان سلامة هذا المتعاقد الضعيف لتحقيق نوع من التوازن العقدي بين أطراف العلاقة.

الفرع الثالث : كون المدين بالالتزام بضمان السلامة متعاقدا محترفا

إن صفة الاحتراف بمفهومها وخصائصها السابق بيانها، هي جوهر الالتزام بضمان

السلامة، فالخبرة والتخصص والدراية التي يكتسبها المحترف من اعتياد ممارسة نشاطه تستوجب عليه الالتزام بضمان سلامة المتعاقدين معه، خاصة إذا كانت طبيعة العقد تقتضي وجود خطر يهدد سلامة هؤلاء المتعاقدين الجسدية. ومن ناحية أخرى وحتى يتمكن أحد المتعاقدين من ضمان سلامة الأخر، يجب أن يكون مؤهلا لهذا الضمان، وهو ما لا يتحقق بدون توافر الخبرة و الدراية و العلم و المعرفة المتمثلين في صفة الاحتراف.

ويؤكد الفقه في هذا الصدد أن من يتعاقد مع الطرف آخر محترف إنما يترقب منه حرصا شديدا في التزاماته الناشئة عن العقد، إذ هو يوحى بثقة مشروعة كبيرة، لذا يكون بالأحرى مسئولا عن ضمان سلامة من يتعاقد معه لأنه مؤهل لذلك.

المطلب الثالث : أساس الالتزام بضمان السلامة :

اختلف الفقه في الأساس الذي يقوم عليه الالتزام بضمان السلامة و يمكن أن نلخص هذا الاختلاف في رأيين بارزين:

الرأي الأول : يرى فريق بين أصحاب هذا الرأي أن قرينة سوء النية التي أقامها المشرع على البائع الذي يعلم عيوب المبيع تعد كافية للتأسيس لمسؤولية المنتج أو المحترف عن الأضرار التي يحدثها المبيع بعيبه، حيث يفترض أن المحترف كصانع أو بائع لا يجهل عيوب الشيء الذي يصنعه أو يبيعه، ومن ثم تكون مساءلته بتطبيق أحكام المادة 1645 مدني فرنسي[4] والتي تقابلها المادة 148 من القانون المصري والمادة 379 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي بالتزام البائع بتعويض المشتري عن جميع الأضرار التي تلحقه نتيجة العيب.
غير أن هذا الرأي يتعارض والقواعد العامة التي تجعل حسن النية هو الأصل.
فظهر فريق ثانٍ في هذا الرأي حاول أن يجد مخرجا من انتقادات الرأي السابق وذلك بالالتجاء إلى ما سمي بقرينة العلم بالعيب[5]، حيث تجنب أصحاب هذا الرأي وصف البائع بسوء النية .

وتعد هذه القرينة في جانب المحترف كافية لإقامة المسؤولية دون الحاجة للبحث في قرائن أخرى .

وانبثق عن رأي الفريقين فريق ثالث حاول التوفيق بينهما حيث يفرق هذا الرأي بين الصانع ومجرد التاجر، فاعتبر قرينة العلم قاطعة بالنسبة للأول وبسيطة بالنسبة للثاني، لأن الصانع ملزم دائما بالتعويض عن الأضرار التي يسببها المبيع المعيب، فإن كان عالما بالعيب وجب عليه إعلام المشترى، فإذا لم يفعل التزم بالضمان، وإذا كان جاهلا بالعيب عد مهملا وتحمل المسؤولية نتيجة خطئه المهني، أما مجرد التاجر الوسيط فتخفف مسؤوليته لأنه تنقصه الخبرات الفنية.
الرأي الثاني : يقابل الآراء الثلاثة السابقة والتي في مجملها تمثل رأيا واحدا، رأيُ مخالف يعتبر التأسيس على سوء النية أو العلم بالعيب مغالطة مكشوفة لم ترد إلا في أحكام نادرة، أما غالبية الأحكام القضائية فقد أوجبت على البائع المحترف العلم بالعيب وألزمته بالتعويض بغض النظر عن جهله بالعيب أو استحالة كشفه أو ثبوت حسن النية، وبالتالي فقد أرسى القضاء الفرنسي قاعدة موضوعية تلزم البائع المحترف بتعويض الأضرار التي يحدثها المبيع، وذلك بالتوسع في تفسير النصوص القانونية، فأضاف التزاما - ربما لم يقصده المشرع - هو الالتزام بضمان السلامة تحقيقا لحماية أوسع للمستهلك.

[4] -علي سيد حسن ، مرجع سابق ، ص 58.
[5] -المرجع نفسه ، ص 59.

المحاضرة السادسة

تطبيقات الالتزام بضمان السلامة

تتعدد وتتنوع العلاقات و الروابط العقدية التي يكون أحد أطرافها من المحترفين، وحيث أنه لا يتسع المجال لعرض تلك العلاقات والروابط على سبيل الحصر والتفصيل، فإننا سنتعرض في هذا المطلب لبعض الطوائف المحددة من المحترفين من حيث مدى التزامها بضمان السلامة وكذلك من حيث طبيعة ومضمون هذا الالتزام وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : الطبيب المحترف

يكاد يجمع الفقه على أن الطبيب بوصفه مهنيا محترفا يلتزم التزاما مشددا بضمان سلامة المريض، وهو في التزامه هذا لا يضمن فقد سلامة المريض أثناء العمليات الجراحية، وإنما في كافة مراحل عقد العلاج الطبي، والتي تبدأ بالفحوصات وإجراء التحاليل المختلفة، وما يستتبع ذلك من إعداد وتجهيز للعمليات الجراحية، كالتحذير، وعمليات نقل الدم، ثم العمليات الجراحية ذاتها، وما يستخدم فيها من أدوات وأجهزة معدة وصالحة ومطهرة، ثم يمتد الالتزام إلى ما بعد تلك المرحلة حتى تمام معالجة المريض والتأكد من سلامته.

فإذا انتقلنا إلى الطبيعة القانونية لالتزام الطبيب بضمان السلامة، وعلى الرغم من أن القاعدة العامة أن التزام الطبيب الناشئ عن العقد الطبي هو مجرد التزام يبذل العناية اللازمة واتخاذ التدابير والإجراءات المطلوبة لتحقيق الشفاء، بصرف النظر عن التحقق الفعلي للشفاء من عدمه، إلا أننا نجد شبه إجماع فقهي على أن التزام الطبيب بضمان سلامة المريض هو التزام بتحقيق نتيجة، وبالتالي فإن مسئولية الطبيب في هذه الحالة تقوم على الخطأ، ويبقى سبيله الوحيد لدفع تلك المسئولية هو إثبات تحقق السبب الأجنبي، كخطأ المضرور أو القوة القاهرة.

ولقد استجاب القضاء الفرنسي لهذا الاتجاه الفقهي، مقررا في أغلب أحكامه أنه على الرغم من كون التزام الطبيب ـ بصفة عامة ـ التزاما يبذل عناية، إلا أنه يعد ملتزما بتحقيق نتيجة مشددة، وهي ضمان سلامة المرضى، وهو ما ينطبق على استخدامه للأجهزة والمعدات والأدوات الطبية، وكذلك على المستشفيات والمؤسسات العلاجية عند استخدامها للعقاقير والأدوية التي قدمتها، وهو ما طبقه القضاء الفرنسي أيضا على كل ما يتعلق بعلاج جراحة الأسنان

المبحث الثاني : صاحب المطعم والفندقي

لم يقم المشرع بتنظيم التزام صاحب المطعم أو الفندق بضمان سلامة الرواد و النزلاء، وذلك على عكس مسلكه تجاه مسئولية أصحاب الفنادق والخانات عن حفظ ودائع وأموال النزلاء، والتي أولاها عناية خاصة في المواد1952 وما بعدها في القانون المدني الفرنسي.

وهنا يثور تساؤل هام حول مدى التزام صاحب المطعم وكذلك الفندقي ـ باعتبارهما متعاقدين محترفين ـ بضمان سلامة رواد المطعم ونزلاء الفندق، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، حول طبيعة ونطاق هذا الالتزام أن وجد.

فبالنسبة للفندقي، يمكن القول أن هناك اجتماع فقهي على أنه ملتزم التزاما لا جدال فيه بضمان السلامة الجسدية للنزلاء، وذلك طوال فترة إقامتهم في الفندق.

وهو ما أكده أيضا القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه، حيث أكدت محكمة استئناف Lyon في أحد أحكامها القديمة أنه " على الفندقي أن يسهر على سلامة وأمن النزلاء"، كما أكدت المحكمة كذلك أن التزام الفندقي بضمان السلامة يعتبر من التزاماته الرئيسية تجاه النزلاء الذين ائتمنوه على أنفسهم.

ويعتبر هذا الاتجاه الفقهي والقضائي منطقيا، ذلك أننا لو تأملنا شروط قيام الالتزام بضمان السلامة ـ والتي سبق عرضها في المطلب الأول ـ سنجد أنها متوفرة كلها في عقد الفندقة، فالشرط الأول الخاص بوجود خطر يهدد سلامة أحد طرفي العقد متوفر في هذا العقد، فالنزيل في الفندق طوال فترة إقامته معرض لخطر دائم ومستمر، فهو يستخدم الأجهزة الموجودة في الغرفة، كما أنه يتجول في جميع أنحاء الفندق مستخدما المصاعد أو السلالم،

فضلا عن ذالك فهو قد يستخدم وسائل الترفيه ويمارس الألعاب الرياضية وينزل حمامات السباحة في الفندق، فمن الواضح كم الخطر الذي قد يتعرض له عند ممارسة كل تلك الأنشطة. كذلك فإن شرط خضوع أحد المتعاقدين للمتعاقد الأخر متوفر أيضا في عقد الفندقة، فالنزيل وهو الطرف الضعيف في العقد، يعتبر خاضعا للفندقي وخاصة فيما يتعلق بإجراءات الأمن والسلامة داخل الفندق، كحالة الأجهزة، والمعدات، والمصاعد، وحمامات السباحة، وأماكن الترفيه المختلفة، فالنزيل لا يملك مراجعة الفندقي ومناقشته في الوسائل التي اتخذها لضمان سلامته.

وأخيرا فإن الشرط الثالث المتعلق بكون أحد المتعاقدين محترفا، يعتبر متوفرا أيضا في عقد الفندقة، فالفندقي يحترف نشاط توفير الإقامة للنزلاء، كما يحترف تقديما الخدمات ووسائل الترفيه، وبالتالي فعليه أن يتحمل تبعة هذا النشاط وهو ضمان سلامة النزلاء طوال فترة إقامتهم داخل الفندق.

ومن ناحية أخرى، فإن التزام الفندقي بضمان سلامة النزلاء يعد من أهم مستلزمات عقد الفندقة، وذلك تطبيقا لنص 1135 من القانون المدني الفرنسي والتي أشارت إلى أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه، وإنما يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، فإذا نظرنا إلى عقد الفندقة سنجد أن قواعد العرف والعدالة تقضي بان الطرف الضعيف في العقد، والذي يتعرض لخطر يهدد سلامته طوال فترة العقد المبرم مع طرف مهني محترف، يستحق الحماية، وهذه الحماية تكون بقيام الطرف المحترف بضمان سلامته، فإذا حدث وأن تعرض لآي ضرر التزم هذا الأخير بتعويضه.

أما بالنسبة لصاحب المطعم المحترف، فقد أكد الفقه والقضاء الفرنسي أنه يلتزم بضمان سلامة رواد المطعم وبصفة خاصة بالنسبة لما يقدمهم لهم من مأكولات ومشروبات، وشدد القضاء على التزام صاحب المطعم في تلك الحالة، مؤكدا أن التزامه بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة.

أما إذا انتقلنا إلى الطبيعة القانونية لالتزام الفندقي بضمان سلامة النزلاء، سنجد أن هذا الأمر قد أثار جدلا وخلافا شديدا في أوساط الفقه والقضاء، حيث تكمن أهمية تحديد الطبيعة القانونية لالتزام الفندقي بضمان سلامة النزلاء في النتائج التي ستترتب على ذلك، فلو قلنا باعتباره التزاما بتحقيق نتيجة، سيؤدي ذلك إلى اعتبار سلامة النزلاء هي غاية الالتزام، فإن تعرض أي نزيل لضرر، لن يحتاج إلى إثبات الخطأ في مواجهة الفندقي، بل يكفيه إثبات وقوع هذا الضرر حتى تقوم مسئولية الفندقي والتي لن يستطيع دفعها إلا بإثبات السبب الأجنبي.

أما إذا اعتبرنا التزام الفندقي بالسلامة التزاما ببذل عناية، فحتى تقوم مسئوليته عن أي ضرر يحدث للنزيل، يجب على هذا الأخير إثبات الخطأ في جانب الفندقي والذي يستطيع دفع تلك المسئولية بإثبات أنه لم يقصر في اتخاذ إجراءات الحرص والأمن والحذر وأن الضرر الذي وقع تسبب فيه النزيل نفسه.

ولقد اختلف الفقه والقضاء حول تحديد الطبيعة القانونية لالتزام الفندقي بضمان سلامة النزلاء في الفندق، في ثلاثة اتجاهات على ما يلي:

الاتجاه الأول : أن التزام الفندقي بضمان سلامة النزلاء هو التزام بنتيجة، فوفقا لهذا الاتجاه يلتزم الفندقي بالمحافظة على سلامة النزيل طوال فترة إقامته وتواجده داخل الفندق إلى أن يخرج منه سليما معافى، فإذا حدث وأن تعرض النزيل لأي ضرر أثناء وجوده في الفندق قامت مسئولية الفندقي دون حاجة لإثبات أي خطأ في جانبه، ولن يستطيع دفع تلك المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى وقوع الضرر.

وعلى الرغم من أن هذا الاتجاه ليس سائدا في الفقه أو القضاء في فرنسا، إلا أن ذلك

لم يمنع البعض من القول بأن التزام صاحب الفندق بضمان سلامة النزلاء هو التزام بتحقيق نتيجة، وهو ما أكده القضاء الفرنسي كذلك في بعض أحكامه.

الاتجاه الثاني : ذهب إلى أن التزام الفندقي بضمان سلامة النزلاء هو التزام ببذل عناية، وهو الاتجاه السائد في الفقه الفرنسي، فالفندقي لا يتعهد بخروج النزيل نمن الفندق بعد انتهاء مدة إقامته سليما معافى، لكنه يلتزم فقط بإتباع قواعد وإجراءات الحيطة والحذر التي تمليها سلامة النزلاء وذلك فيما يتعلق بالأجهزة والأدوات الموجودة في الغرف، وكذالك فيما يتعلق بالأماكن التي يرتادونها داخل الفندق كالمصاعد والسلالم وحمامات السباحة وغير ذلك، فهي يجب أن تكون آمنة تماما، بحيث لا تشكل أي خطر على سلامتهم، فإذا حدث وتعرض أحدهم لأي ضرر، التزم بإثبات الخطأ في مواجهة الفندقي.

ولقد قررت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في واحد من أحكامها الشهيرة، ففي

قضية تدور وقائعها حول تعرض أحد العملاء للانزلاق على درجات السلم، قررت محكمة النقض صراحة بأن صاحب الفندق ليس ملتزما بضمان خروج العميل من منشأته سليما معافى، ولكنه ملتزم بإتباع قواعد وإجراءات الحيطة والحذر، وذلك في تنظيمه وإدارته لهذه المنشأة التي يستغلها، وبالتالي قررت المحكمة عدم مسئولية صاحب المطعم أو الفندق عن الأضرار التي تسببت للعميل نتيجة انزلاقه على درجات السلم، لعدم ثبوت أي خطأ في جانبه.

الاتجاه الثالث : جمع بين الاتجاهين السابقين، وهو يقوم على التفرقة بين فرضين :

<u>الفرض الأول</u> : أن يصاب النزيل بالضرر وهو في وضع الحركة داخل أرجاء الفندق، كأن ينزلق على درجات السلم فيتعرض للإصابة، أو يتعرض للغرق أثناء وجوده في حمام السباحة، أو أثناء ممارس الرياضة يتعرض لكسر في ساقه، ففي جميع تلك الأحوال يكون الفندقي ملتزما بمجرد بذل عناية، وبالتالي حتى تقوم مسئوليته يجب على النزيل المضرور أن يتثبت خطأه، وللفندقي إذا أراد دفع تلك المسئولية أن يثبت أنه اتخذ كافة إجراءات الحيطة والأمان لمنع وقوع أي ضرر للنزلاء.

<u>الفرض الثاني :</u> فهو أن يصاب النزيل بالضرر وهو في وضع السكون، كأن يكون جالسا

في غرفته فتسقط عليه الخزانة (الدولاب) أو يدخل عليه شخص أخر فيقتله، ففي تلك الأحوال يعتبر الفندقي ملتزما بتحقيق نتيجة وهي ضمان سلامة النزيل، وبالتالي متى وقع الضرر قامت مسئوليته المفترضة والتي لن يستطيع دفعها إلى بإثبات السبب الأجنبي.

والحكمة من هذه التفرقة أن النزيل وهو في حالة حركة قد يساهم بفعله في تحقيق الضرر، كأن ينزل درجات السلم بإهمال ورعونة وعدم حرص فينزلق ويصاب، فكيف تقوم مسئولية الفندقي عن مثل هذا الضرر دون صدور خطأ من جانبه، لذا يلزم في مثل هذه الأحوال إثبات قيام الخطأ حتى يمكن مسائلته.

ولقد سار القضاء الفرنسي وفقا لهذا الاتجاه في العديد من الأحكام، بل أن هناك جانبا من الفقه والقضاء طبق هذه التفرقة على صاحب المطعم تجاه العميل في عقد الإطعام، فإذا كان العميل في المطعم في وضع حركة إيجابية، كان صاحب المطعم ملتزما تجاهه فقط ببذل عناية، أما إذا كان في وضع سكون سلبي فيصبح التزام صاحب المطعم بالسلامة التزاما بتحقيق نتيجة.

وأخيرا الراجح أن التزام الفندقي بضمان سلامة النزلاء هو في مرتبة وسط بين بذل العناية

وتحقيق النتيجة، بمعنى أخر يمكن القول باعتباره التزاما يبذل عناية مشددة أو التزاما بتحقيق نتيجة مخففة، فهو صورة وسط بين الالتزام التقليدي بعناية والالتزام بنتيجة.

ويترتب على الأخذ بهذا الرأي أن النزيل الذي يصيبه ضرر يكفيه إثبات أي خطأ يسير في حق الفندقي حتى تقوم مسئولية هذا الأخير، إذ أنه في مواجهة النزيل يعتبر ملتزما بعناية مشددة وباتخاذ كافة تدابير الأمن والسلامة غير العادية. كما أنه في نفس الوقت سيكون بإمكان صاحب الفندق التخلص من تلك المسئولية إذا اثبت أن الضرر قد وقع

بسبب خطأ النزيل نفسه أو لسبب أجنبي ليس له يد فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة.

ومن ناحية أخرى فإن هذا الرأي يحقق التوازن العقدي بين الأطراف، فهو يجعل عبء إثبات

الخطأ على النزيل، ولكنه خطأ يسير يمكن إثباته بسهولة، وفي نفس الوقت يتيح للفندقي مكنة دفع المسئولية بإثبات السبب الأجنبي أو خطأ المضرور أو غير ذلك.

ولقد أخذ بهذا الاتجاه حديثا جانب من الفقه والقضاء الفرنسي الذي شدد على أصحاب الفنادق باعتبارهم من المحترفين، فهو القي بعبء الإثبات على النزيل، ولكنه في نفس الوقت يكتفي بإثبات أي خطأ ولو كان يسيرا حتى يقيم مسئولية صاحب الفندق عن إخلاله بالالتزام بضمان السلامة.

المبحث الثالث : الناقل المحترف

يمكن القول أن نشأة مبدأ "ضمان السلامة" كانت على يد القضاء الفرنسي وتحديدا منذ عام1911 في حكم شهير لمحكمة النقض الفرنسية، ألزم من خلاله الناقل بتوصيل المسافر إلى جهة الوصول " سليما معافى" Sain et Sauf.

ولقد تواترت أحكام القضاء الفرنسي بعد ذلك ـ يؤيدها الفقه ـ على إعمال هذا المبدأ، مقررة أن الناقل ملتزم التزام بتحقيق نتيجة، هو ضمان سلامة الراكب أو المسافر حتى وصوله سليما معافى، باعتبار ذلك من مستلزمات عقد النقل.

والحديث عن التزام الناقل بضمان السلامة باعتباره مستلزمات عقد النقل، قد أثار أمرين في غاية الأهمية :

الأول : هو موقف الركاب غير الشرعيين، أو بمعنى أخر الركاب الذين لا يحملون تذكرة السفر، ولقد كان موقف الفقه والقضاء صريحا ومحددا تجاه هؤلاء، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية عدم التزام الناقل بضمان سلامة الراكب غير الشرعي الذي لا يحمل تذكرة، وذلك باعتبارها وسيلة إثبات انعقاد عقد النقل، والذي من مستلزماته ضمان الناقل لسلامة الركاب. والظاهر مع ذلك أن الراكب في هذه الحالة وإن كان لا يستطيع الرجوع على الناقل وفقا لأحكام المسئولية العقدية والاستفادة من أحكام ضمان السلامة القائمة على المسئولية المفترضة، إلا أنه مازال أمامه الرجوع على الناقل وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية، مع ملاحظة ضرورة إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية لاستحقاق التعويض.

الثاني : يتعلق بالنطاق الزمني والمكاني لسريان عقد النقل، والذي يظل الناقل خلاله

ملتزما بضمان سلامة الركاب التزاما مشددا بتحقيق نتيجة، والواقع أن القضاء اتجه في بادئ الأمر اتجاها موسعا في هذا الشأن، حيث قرر أن التزام الناقل بضمان السلامة يبدأ منذ تواجد المسافر داخل نطاق محطة القطار أو وسيلة النقل، وينتهي بمغادرته سليما معافى لمحطة الوصول، إلا أن محكمة النقض الفرنسية عدلت عن اتجاهها السابق وضيقت من نطاق التزام بالسلامة حين قررت أنه يبدأ منذ صعود الراكب على متن وسيلة المواصلات وينتهي بنزوله منها، ومع ذلك أضافت محكمة النقض أن العقد في المرحلة السابقة على صعود الراكب لوسيلة النقل يكون قد تم إبرامه، ولكن لم يبدأ نفاذه بعد، لذلك فالناقل في المرحلة السابقة على النقل و المرحلة التالية للوصول يكون فقط ملتزما التزاما يبذل عناية، وتخضع مسئوليته في هاتين المرحلتين لأحكام وقواعد المسئولية التقصيرية.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في أحدث أحكامها بأن الناقل ملتزما التزاما بتحقيق نتيجة هي ضمان سلامة الركاب، ولا يمكن دفع المسئولية الناشئة عن الإخلال بهذا الالتزام إلا بإثبات السبب الأجنبي، وكانت وقائع النزاع تدور حول تعرض سيدة للسقوط أثناء محاولتها صعود القطار أثناء بدء تحركه، مما ترتب عليه كسر ساقها. رفعت السيدة دعوى التعويض على هيئة السكك الحديدية الفرنسية، ودفعت الهيئة الدعوى بأن السيدة قد خالفت أحكام القرار الصادر في22 مارس 1942 الخاص بلوائح السكك الحديدية بصعودها القطار أثناء تحركه، إلا أن محكمة النقض رفضت هذا الدفع مؤكدة أن هذا الفعل الصادر من السيدة لا يعد سببا أجنبيا أو قوة قاهرة تعفي الناقل من مسئوليته بتحقيق نتيجة وهي ضمان سلامة الركاب، خاصة في ظل عدم وجود أنظمة للأمان والسلامة تؤدي إلى غلق أبواب القطار فور تحركه، وتمنع أية محاولات للصعود، وقررت المحكمة قبول الطعن المقدم من السيدة في حكم الاستئناف الصادر من محكمة Aix En Provence وإحالة الدعوى مرة أخرى إلى محكمة الاستئناف.